



مشروع قانون رقم 133.12 بتاريخ

المتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية

مذكرة تقديم

لقد تضمنت إستراتيجية تنمية الصناعة التقليدية، ضمن رؤية 2015، مجموعة من الإجراءات والتدابير من بينها تلك التي تهم جانب المحافظة على المنتوج الوطني وتطويره من خلال وضع وتبني آليات حماية عصرية وحديثة تستجيب للتغيرات الاقتصادية العالمية المبنية على الانفتاح الاقتصادي والتنافسية، التي تبناهما المغرب ضمن سياساته الاقتصادية. وتعد العلامات المميزة للمنشأ والجودة إحدى أهم ميكنزيات هذه الآلية الحماية.

وانطلاقا من هذا الواقع، ومن حتميات الظرفية الاقتصادية العالمية، التي تفرض على المغرب تأهيل نسيجه الاقتصادي بكل مكوناته، وتفعيلا لمضامين هذه الإستراتيجية، جعلت هذه الوزارة من عنصر حماية منتوجات الصناعة التقليدية، أحد أولويات برامج عملها التنموية، انطلاقا ليس فقط من افتناها بأهميتها من حيث تثمين عمل الصناع وتحسين جودة منتجات الصناعة التقليدية والرفع من تنافسيتها، وإنما كذلك لحماية المنتوج الوطني والحفاظ على مميزاته المحلية التي ينفرد بها دون غيره من المنتجات المنافسة الأخرى.

فتتنوع صناعاته التقليدية هو نتيجة لتفاعلات مجتمعية عايشها المغرب عبر العصور بفضل موقعه الاستراتيجي المتميز على ضفتي البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي، الذي جعل منه محطة للعديد من الحضارات التي انصهرت مع الحضارة المغربية، وأعطت وبالتالي هذا الرصيد التراثي، من ضمنه منتجات صناعتنا التقليدية، الذي ميز الحضارة المغربية ومنحها كيانها الخاص الذي يميزها حاليا والمتمثل أساسا في الانفتاح على ثقافات أخرى والتعايش معها مع الحفاظ على الهوية المغربية الأصلية.

ولحماية منتوجاتنا الحرفية بمعنیاتها الثقافية والترااثية والجغرافية، تم إعداد مشروع قانون يتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية يرمي بالأساس إلى:

- الحفاظ على تنوع منتوجات حرف الصناعة التقليدية وحماية الإرث الثقافي المرتبط بها وذلك بالاعتراف بمنشئها ومواصفاتها وطريقة إنتاجها وتقييمها؛
- تشجيع تربية حرف الصناعة التقليدية من خلال تثمين المواصفات المرتبطة بحرف الصناعة التقليدية أو مميزات العوامل الطبيعية وكذا طرق الإنتاج والمهارات البشرية المتعلقة بها؛
- الرفع من جودة منتوجات حرف الصناعة التقليدية والمساهمة في تحسين مستوى المداخليل المترتبة عن تثمينها لصالح مختلف الفاعلين المحليين المتتدخلين في تهيئة المنتوجات المذكورة.

فالعلامة وسيلة مهمة لتطوير مقاولة الصناعة التقليدية المغربية وتحسين تنافسيتها، بحيث تقوم بوظائف متعددة، من بينها:

- وظيفة التمييز بين المنتجات والخدمات.
- وظيفة ضمان المنشأ أو المصدر.
- وظيفة ضمان الجودة.
- وظيفة الإشهار للمنتج والمقاولة.
- وظيفة توفير الحماية والوقاية من المنافسة غير المشروعية.

أما عن مضامين هذا المشروع، فتتمحور حول مايلي:

- تحديد مفهوم العلامة والبيان الجغرافي لمنتوجات الصناعة التقليدية،
- شروط الاعتراف بالعلامة والبيان الجغرافي لمنتوجات الصناعة التقليدية وكيفيات منحها واستعمالها وحمايتها،
- الالتزامات والمسؤوليات المفروضة على الذين يرثون الاستفادة من هذه العلامات المميزة،
- مقتضيات زجرية في حالة مخالفة أحكام هذا القانون.

مشروع قانون رقم 133-12 بتاريخ المتعلق بالعلامات المميزة

لمنتوجات الصناعة التقليدية

الباب الأول مقتضيات عامة

المادة 1

يهدف هذا القانون إلى:

- الحفاظ على تنوع منتوجات الصناعة التقليدية وتنميّتها وتطويرها وحماية الموروث الثقافي والتاريخي،
- إنعاش جودة منتوجات الصناعة التقليدية، بالإعتراف بخصائص منشئها الجغرافي وبالمواد الأولية المكونة لها وبمهارات الصناع التقليديين،
- المساهمة في تحسين المدخلات المترتبة عن الصناعة التقليدية.

يحدد هذا القانون شروط الاعتراف وكذا منح واستعمال وحماية العلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية.

المادة 2

العلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية هي: العلامة الوطنية أو الجهوية والبيان الجغرافي للصناعة التقليدية.

المادة 3

حسب مدلول هذا القانون ونصوصه التطبيقية، يراد بما يلي:

- العلامة الوطنية أو الجهوية للصناعة التقليدية :** الإعتراف بأن منتوج ما يحتوي على مجموعة من المواصفات والخصائص المميزة تجعله يتمتع بقدر عالٍ من الجودة تفوق مثيله من المنتوجات وخاصة شروط إنتاجه وصنعه، وعند الاقتضاء، مصدره الجغرافي.
- البيان الجغرافي للصناعة التقليدية :** التسمية التي تمكن من التعرف على منتج منتوج للصناعة التقليدية باعتباره ينتمي لجهة أو إقليم أو جماعة محلية وتعزى جودة هذا المنتوج أو سمعته أو كل خاصية أخرى تميزه، ويمكن منحها إلى هذا المصدر الجغرافي.

المادة 4

يطبق هذا القانون:

- على الصناعة التقليدية كطريقة للإنتاج يبقى فيها العمل اليدوي للصانع التقليدي راجحاً، ويهدف نشاطها إلى تحويل المواد الأولية إلى منتج مصنوع أو نصف مصنوع من أجل إشباع حاجات نفعية أو تزيينية أو تعلق الأمر بخدمة لتحقيق أشغال الترميم أو إعادة التأهيل أو المحافظة على التراث الثقافي أو التاريخي،
- على الصناع التقليديين، كما هو محدد بمقتضى التشريعات الجاري بها العمل سواء تعلق الأمر بأشخاص ذاتيين أو معنوين،
- على الأنشطة التجارية المرتبطة بمنتجات الصناعة التقليدية.

الباب الثاني

الاعتراف بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية

المادة 5

يعترف بالعلامات المميزة للصناعة التقليدية، بالنسبة لمنتجات التي تم الحصول عليها، وفق الشروط المتضمنة في دفتر التحملات الذي يحدد مضمونه وكيفية المصادقة عليه طبقاً لمقتضيات هذا القانون.

وتعتبر العلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية محمية بنشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 6

يقدم طلب الاعتراف بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية مصحوباً بمشروع دفتر التحملات المشار إليه في المادة 5 أعلاه إلى الإدارة وفق الشكلية التنظيمية، من طرف الصناع التقليديين المهيكلين في إطار جمعيات أو تعاونيات أو تجمعات مهنية أخرى محدثة طبقاً للتشريع الجاري به العمل أو من قبل الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية المختصة.

المادة 7

يتكون مشروع دفتر التحملات، بصفة خاصة، من العناصر التالية:

أ- بالنسبة للعلامة الوطنية أو الجهوية للصناعة التقليدية :

1. العناصر المميزة للمنتج، خاصة وصفه وميزاته الأساسية الفيزيائية والكيمائية، وعند الاقتضاء، طريقة الحصول عليه،
2. المواصفات الخاصة والمعايير المميزة التي يجب أن يستجيب إليها المنتوج للحصول على مستوى عال من الجودة يفوق مستوى المنتوجات

- المماثلة، وخاصة المواد الأولية وكذا شروط وطرق والوسائل المستعملة للحصول على الموصفات الخاصة لهذا المنتوج،
3. برنامج المراقبة الواجب تتبعه من لدن هيئة المصادقة والمراقبة،
 4. تحديد الموقع الجغرافي المعنى كلما تعلق الأمر بعلامة جهوية للصناعة التقليدية.

ب) بالنسبة للبيان الجغرافي للصناعة التقليدية:

1. تسمية البيان الجغرافي للصناعة التقليدية المرغوب فيها؛
2. تحديد الموقع الجغرافي المعنى، باعتباره موقعاً يشمل جماعة أو مجموعة من الجماعات المتواجدة داخل هذا الموقع؛
3. العناصر التي تثبت بأن أصل المنتوج يتبع إلى هذا الموقع الجغرافي؛
4. العناصر التي تثبت الارتباط الموجود بين جودة ومواصفات المنتوج ومصدره الجغرافي؛
5. وصف المنتوج يتضمن المواد الأولية، وعند الاقتضاء، الموصفات الأساسية الفيزيائية والكميائية والوصفية للمنتوج؛
6. وصف طرق الحصول على هذا المنتوج، وعند الاقتضاء، الطرق المحلية الثابتة والمطابقة لممارسات الحرفة،
7. المرجعيات المحددة لهيئة أو هيئات المصادقة والمراقبة المنصوص عليها في المادة 19 من هذا القانون؛
8. العناصر المميزة للتحديد المرتبطة بالعنونة بالنسبة للمنتوج المعنى؛
9. الالتزام بالخضوع لمتطلبات دفتر التحملات،
10. مسک سجل الغرض منه تمكين مراقبة مدى احترام متطلبات دفتر التحملات؛
11. برنامج المراقبة الذي يجب أن يتبع من طرف هيئة المصادقة والمراقبة؛
12. كل الشروط الأخرى التي يجب احترامها وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خصوصاً المتطلبات الاجتماعية والصحية للنظافة والجودة واحترام البيئة المتعلقة بالمنتوج.

بخلاف الحال المتعلقة بالعلامة الجهوية للصناعة التقليدية، لا يمكن للموقع الجغرافي أن يندرج ضمن الموصفات الأساسية والمعايير المميزة لعلامات منتجات الصناعة التقليدية، إذا كان الأمر يتعلق ببيان جغرافي للصناعة التقليدية سبق نشره.

يمكن لكل علامة مميزة لمنتجات الصناعة التقليدية أن تتضمن ميزة جغرافية عندما تكون تسميتها عامة.

تقوم الإدارة بالاعتراف بالعلامات المميزة للصناعة التقليدية والمصادقة على دفاتر التحملات الخاصة بها، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون.

ويتم إبداء هذا الرأي طبقاً للشكليات التنظيمية داخل أجل ثلاثة أشهر (3) ابتداء من تاريخ إحالة الأمر على اللجنة. بعد انصرام الأجل المذكور، وفي غياب جواب من طرف اللجنة الوطنية، يعتبر ذلك بمثابة موافقة ضمنية من لدنها.

المادة 9

لا يمكن الاعتراف بها كعلامة أو بيان جغرافي للصناعة التقليدية، التسمية التي أصبحت عامة اعتباراً لاستعمالها المستمر بحيث يحملها منتوج له ارتباط بالمكان أو الجهة الأصل والذى أصبح بمثابة إسم شائع له.

المادة 10

تقوم اللجنة الوطنية، فور توصلها بطلبات الاعتراف بعلامة أو بيان جغرافي، بإشهار واسع لطلب الاعتراف هذا من خلال نشره في جريدين وطنيتين على الأقل. ويتحمل نفقات النشر طالب الاعتراف.

المادة 11

يجب أن يمكن نشر طلب الاعتراف، المشار إليه في المادة 10 أعلاه، اللجنة الوطنية من:

- إحصاء المستعملين، بالنسبة لمنتج مماثل، لتسمية العلامة الجهوية أو البيان الجغرافي للصناعة التقليدية موضوع الطلب، والذين يكونون متواجدين خارج الموقع الجغرافي لهذه التسمية. ولهؤلاء المستعملين المحتملين أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ النشر المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه ، للتعریف بأنفسهم لدى اللجنة الوطنية وإخبارها بالشروط التي تم بموجبها استعمال البيان الجغرافي موضوع الطلب للمنتوجات المماثلة ؛
- تجميع، داخل أجل شهرين، ابتداء من تاريخ النشر المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، طلبات التعرض على الاعتراف بعلامة جهوية أو بيان جغرافي للصناعة التقليدية المعنى، تقدم بها كل شخص ذاتي أو معنوي خاضع لقانون العام أو الخاص، له مصلحة مشروعة في عدم الاعتراف هذا.

وتقيل وحدتها طلبات التعرض المعدة وفق الشكليات التنظيمية التي تثبت أن العلامة الجهوية أو البيان الجغرافي للصناعة التقليدية موضوع طلب الاعتراف، لا يستجيب للشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون.

وتأخذ اللجنة الوطنية بعين الاعتبار المعلومات التي جمعتها لإبداء رأيها.

المادة 12

يمكن لكل مستفيد من علامة أو بيان جغرافي للصناعة التقليدية، أن يطلب تعديل دفتر التحملات الخاص بها، للأخذ بعين الاعتبار بصفة خاصة تطور المعرف التقنية والعلمية، شريطة أن لا يمس هذا التعديل بالطابع التقليدي للمنتج أو بمحتواه الثقافي.

كما يمكنه أيضاً أن يطلب مراجعة تحديد الموقع الجغرافي بالنسبة علامة جهوية أو بيان جغرافي للصناعة التقليدية.

تم دراسة الطلب المقدم للإدارة المختصة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

المادة 13

تنشر في الجريدة الرسمية قرارات الاعتراف بالعلامات والبيان الجغرافي للصناعة التقليدية والمصادقة على دفاتر التحملات وفق هذا التعديل، مع الإشارة إلى الشروط الأساسية وكذا إلى الشروط الأساسية للحصول عليها وتدابير المراقبة المتضمنة بالدفتر المنكور.

عندما يتعلق الأمر بعلامة جهوية أو بيان جغرافي للصناعة التقليدية، تتم الإشارة إلى الموقع الجغرافي.

المادة 14

تمس克 الإدارة المختصة سجلات مفتوحة يتم فيها تسجيل العلامات والبيانات الجغرافية للصناعة التقليدية التي تم نشرها وكذا الصناع التقليديين الذين تم منحهم هذه العلامات المميزة للصناعة التقليدية، مع الإشارة إلى كل التغييرات التي أدخلت على دفاتر التحملات وكذا السحب للعلامات المذكورة.

الباب الثالث

اللجنة الوطنية للعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية

المادة 15

تحدث لجنة وطنية للعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية تسمى "اللجنة الوطنية" ، وتتألف خصوصاً من أعضاء يمثلون الإدارة وجامعة غرف الصناعة التقليدية ودار المانع وفدرالية مقاولات الصناعة التقليدية والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

طلب اللجنة الوطنية، خلال النظر في طلبات الاعتراف بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية، مساعدة أمين الحرفة المعنية بالطلب المذكور، عند تواجده. يمكن للجنة الوطنية أن تستعين بأي شخصية معروفة بخبرتها وكفاءتها في المجالات المعالجة من قبل اللجنة.

يمكن للجنة الوطنية، عند الضرورة، إحداث لجن تقنية متخصصة يعهد إليها دراسة القضايا والملفات المحالة عليها.

المادة 16

تكلف اللجنة الوطنية بإبداء رأيها حول:

- الاعتراف بالعلامات والبيان الجغرافي للصناعة التقليدية المحالة عليها، وكذا حول المصادقة على دفاتر التحملات والنماذج والرموز الخاصة بها،
- منح أو سحب التراخيص لهيآت المصادقة والمراقبة المشار إليها في المادة 18 بعده؛
- التعرضات المشار إليها في المادة 20 بعده؛
- المصادقة على نماذج الرموز للعلامات المميزة للمنشأ والجودة التي يجب أن توضع على المنتوجات ؛

تستشار اللجنة الوطنية حول كل القضايا المتعلقة بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية، ويمكنها أن تقترح كل التدابير التي من شأنها المساهمة العمل الحرفي وعلى تثمين علامة مميزة في فرع معين من فروع الصناعة التقليدية.

للتحقيق في الملفات المحالة عليها، للجنة الصلاحية لطلب أية ورقة أو وثيقة للمعنيين تعتبرها ضرورية لإبداء رأيها.

المادة 17

تحدد كيفية عمل اللجنة الوطنية وتكونها وعدد أعضائها بنص تنظيمي.

الباب الرابع

حول منح العلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية

المادة 18

يجب على كل صانع تقليدي يرغب في الاستفادة من علامة مميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية، أن يلتزم باحترام شروط دفتر التحملات الخاص بالعلامة المميزة المعنية والحصول وفق الشكليات التنظيمية على المصادقة على منتجه.

تمنح هذه المصادقة من طرف هيئة التصديق والمراقبة المرخص لها من لدن الإدارة وفق الشروط المتضمنة في هذا الباب، عندما يستجيب المنتوج المعنى للمتطلبات المنصوص عليها في دفتر التحملات الخاص بالعلامة المعنية.

المادة 19

إذا تبين بعد منح علامة مميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية، أن المنتوج لم يعد يستجيب لبعض المتطلبات المنصوص عليها في دفتر التحملات، تقوم الهيئة المانحة لهذه المصادقة بتعليق الاستفادة من استعمال هذه العلامة المميزة لمدة لا تتعدي ستة (6) أشهر ، تحدد في قرار تعليق الاستفادة من استعمال هذه العلامة المميزة. وتمكن هذه المدة المستفید من التقييد من جديد بنود دفتر التحملات.

وتسحب المصادقة عند انصرام المدة المذكورة، إذا تبين بأن المنتوج مازال لم يستجب لمتطلبات دفتر التحملات. وبذلك يفقد المنتوج الاستفادة من العلامة المميزة التي كان يستفيد منها.

وفي حالة الاستجابة لمتطلبات دفتر التحملات، يتم وضع حد لإجراء التعليق، ويمكن للمنتوج، من جديد، حمل العلامة المميزة التي كان يستفيد منها.

المادة 20

يمكن لكل صانع تقليدي، رفضت هيئة المصادقة والمراقبة المصادقة على طلب استفادة منتوجه من علامة مميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية أو سحبته منه المصادقة التي كان يستفيد منها المنتوج، أن يطلب من الإدارة المختصة إعادة دراسة ملفه ، داخل أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ هذا الرفض أو السحب.

يتم البث في الطلب، بعد استشارة اللجنة الوطنية، داخل أجل الشهرين (2) الموالين لتاريخ التوصل بالطلب المذكور.

يعتبر القرار المترتب عن معالجة الطلب ملزماً للطرفين.

المادة 21

تعتمد هيئات المصادقة والمراقبة المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، وفق الشكليات التنظيمية، بعد استشارة اللجنة الوطنية المشار إليها في المادة 15 من هذا القانون.

وتصدر اللجنة الوطنية رأيها داخل أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ إبلاغها. بعد انصرام الأجل المذكور وفي غياب جواب من طرفيها، يعتبر أن هذه الأخيرة قد أبدت رأيها بالموافقة.

المادة 22

يجب على هيئة المصادقة والمراقبة، من أجل اعتمادها:

1. تقديم كل ضمانات الحياد والاستقلالية، ويجب على الخصوص أن يتم إثبات أن الهيئة المعنية ومديرها ومسيرتها، عند النظر في الملف، غير معنيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة بأي شكل من الأشكال، بتسلیم أو عدم تسلیم العلامة المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية أو الاحتفاظ بها أو سحبها،
2. الاستجابة للشروط المحددة بمقتضى نص تنظيمي فيما يتعلق بالمؤهلات التقنية الضرورية في مجالات المحافظة على التراث الثقافي والمهارات وكذا الكفاءات البشرية والمادية، لإنجاز المراقبات المنصوص عليها في دفاتر التحملات.

المادة 23

عند الإخلال بشرط أو مجموعة من الشروط المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه التي اعتمدت لتسلیم رخصة لهيئة المصادقة والمراقبة، يعلق هذا الاعتماد لمدة محددة لا تتجاوز ستة (6) أشهر يتم تضمينها في قرار التعليق، قصد تمكين المستفيد من الاعتماد المذكور باحترام الشروط المطلوبة من جديد.

عند انتقام الأجل المنكور، وإذا لم يتم استيفاء الشروط المطلوبة، يسحب الاعتماد بعد استشارة اللجنة الوطنية.

وفي حالة استيفاء الشروط المطلوبة من جديد، يوضع حد لإجراء تعليق الاعتماد.

المادة 24

تحدد بنص تنظيمي الإجراءات والشكليات التي تسلم وفقها الاعتمادات لهيئات المصادقة والمراقبة وتعلق وتسحب وكذلك تلك الخاصة بوضع حد لإجراء التعليق.

الباب الخامس

في استعمال العلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية

المادة 25

يخضع استعمال العلامة المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية لنتائج مراقبة احترام بنود دفتر التحملات المتعلق بالعلامة المعنية التي تقوم بها دوريا هيئة المصادقة والمراقبة التي صادقت على المنتوج.

وتتجزء عمليات المراقبة المذكورة، بناء على برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات على مدار سلسلة الحصول على المنتوج المعنى.

يتحمل المستفيد من العلامة المميزة المصارييف المترتبة عن مستلزمات هذه المراقبة.

المادة 26

دون الإخلال بالتشريع الجاري به العمل في مجال العنونة، يجب أن تحمل المنتوجات المستفيدة من العلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية، علامة تعرفيية مرئية أو شعاراً يحمل ميزة "علامة جهوية للصناعة التقليدية" أو "علامة وطنية للصناعة التقليدية" أو "بيان جغرافي للصناعة التقليدية" ، متبعاً بالتسمية.

يدل استعمال هذا الرمز، الموضوع على المنتوج أو غلافه، على أن هذا الأخير يستفيد من العلامة المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية الممثلة بهذا الرمز، وأنه يحترم دفتر التحملات المتعلق بهذه العلامة المميزة .

تنشر في الجريدة الرسمية النماذج التعرفيية المرئية أو الرموز والتغييرات التي أدخلت عليها.

تمسك الإدارة المختصة التي قامت بهذا النشر سجلاً محيينا تحفظ فيه النماذج التي تم نشرها.

المادة 27

يجب ألا يشكل استعمال عنونة في المنتوجات التي تحمل بيان جغرافي للصناعة التقليدية، أي خلط لدى المستهلك حول طبيعة المنتوج و ماهيته و مواصفاته أو مصدره الأصلي.

المادة 28

يمعن استعمال علامة المكان الأصلي أو المصدر، في اسم المبيعات أو في العنونة أو في إشهار منتوج ، من شأنها:

- تحويل سمعة تسمية معروفة كعلامة أو بيان جغرافي الصناعة التقليدية،
- إيقاع المستهلك في الغلط بخصوص مواصفات هذا المنتوج،
- المساس بالطابع الخاص للحماية المخصصة للعلامات أو للبيانات الجغرافية للصناعة التقليدية، بما في ذلك عندما يشار إلى الأصل الحقيقي على المنتوج أو عندما تكون التسمية مترجمة أو مصاحبة بعبارة مثل "نوع" ، "صنف" ، "طريقة" " كيفية" أو أية عبارة مشابهة.

الباب السادس

حول حماية العلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية

المادة 29

تخضع البيانات الجغرافية المعترف بها والمنوحة طبقاً لهذا القانون لمقتضيات المواد 182 إلى 182 - 3 من القانون رقم 17.97 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.19 بتاريخ 9 ذي القعده 1420 (15 فبراير 2000) ، كما وقع تغييره وتميمه بموجب القانون رقم 31.05 القاضي بتغيير وتميم القانون رقم 17.97 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.05.190 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

تسجل السلطة الحكومية المختصة البيانات الجغرافية وعلامة جودة منتوج الصناعة التقليدية المعترف بها والمنوحة طبقاً لمقتضيات هذا القانون لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

المادة 30

تخصص علامة أو بيان جغرافي للصناعة التقليدية وتمثلها الشكلي ورموزها للاستعمال الجماعي ، وتبقى في ملكية الإدارة التي قامت بنشرها وتسجيلها طبقاً لمقتضيات هذا القانون.

المادة 31

لا يمكن لعلامة وبيان جغرافي للصناعة التقليدية أن يكون ذات طبيعة عامة أو أن يندرج ضمن المجال العمومي.

المادة 32

عندما تنشر علامة مميزة للصناعة التقليدية بالجريدة الرسمية، لا يمكن وضع أو تسجيل أي علامة توحى بهذه العلامة. كما لا يمكن لأية علامة تجارية أن تستعمل رمزاً يوحى بالرموز التي سبق نشرها.

الباب السابع

بحث وإثبات المخالفات

المادة 33

إن المساطر التي تمكن من البحث عن المخالفات وإثباتها، المتبعة في إنجاز المحاضر وكذا تلك التي تمكن من ضمان مراقبة المنتوجات واحتمال حجزها ومن أخذ العينات الضرورية وحفظ حقوق المتابعين، هي تلك المحددة في الفصول من 38 إلى 49 من القانون رقم 24.09 المتعلقة بسلامة المنتوجات والخدمات المنتمي لظهير 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود .

الباب الثامن

المخالفات والعقوبات

المادة 34

دون الإخلال بمقتضيات بمدونة القانون الجنائي المصدق، كما تم تغييرها وتميمها، يعاقب بغرامة قدرها 5.000 إلى 500.000 درهم:

- كل من استعمل علامة مميزة لمنتجات الصناعة التقليدية أو وضع على منتجه رمزاً يمثل هذه العلامة، دون أن يستفيد المنتوج المعنى من المصادقة المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون أو استمر في استعمالها رغم سحب المصادقة منه؛
- كل من صادق على المنتوجات دون الاستفادة من الاعتماد المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه؛
- كل من يضع أو يسجل علامة مميزة للصناعة التقليدية باعتبارها علامة، خرقاً لمقتضيات المادة 32 من هذا القانون.

كل هيئة مصادقة ومراقبة استمرت في المصادقة على المنتوجات رغم تعليق أو سحب الاعتماد منها.

المادة 35

دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في القانون رقم 13.83 المتعلق بجرائم الغش في البضائع والقانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والقانون رقم 31.08 المتعلقة بتدابير حماية المستهلك، يعاقب بغرامة قدرها 5.000 إلى 50.000 درهم كل من استعمل:

1. رمزاً أو علامة تجارية في عنونة المنتوج ، يحمل بياناً جغرافياً للصناعة التقليدية، من شأنها أن تخلق لبساً لدى المستهلك من حيث طبيعة المنتوج أو ماهيته أو مقوماته أو منشئه الحقيقي خرقاً لمقتضيات المادة 27 أعلاه ؛
2. إشارة في تسمية وعنونة أو إشهار منتجه، من شأنها أن توقيع المستهلك في الغلط حول المنشأ أو المواصفات الخاصة بهذا المنتوج أو المساس بطبيعتها بتميزات علامة أو بيان جغرافي للصناعة التقليدية، تجاوزاً لمقتضيات المادة 28 أعلاه ؛
3. طريقة لتقديم المنتوج من شأنها أن توقيع المستهلك في الغلط حول منشئه الأصلي والإيحاء له بأن هذا المنتوج يستفيد من العلامة المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية؛
4. تسمية علامة أو بيان جغرافي للصناعة التقليدية لمنتوج أو لكل شخص ذاتي أو معنوي أو لخدمة غير المنتوجات المنصوص عليها في هذا القانون بشكل يغير أو يضعف من شهرة العلامة أو البيان الجغرافي المذكور.

الباب التاسع

مقتضيات ختامية

المادة 36

تدخل مقتضيات هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص المتخذة لتطبيقه.